فرة فرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول
يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو
اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون
على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به
هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها او التيامن
او ضده وان لم يرد جميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء
اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند
مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة
مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها والمستحب
التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت
لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان
كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب
والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك
وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على التيامن كانت
من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود
والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او غيره
ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء
او في الغسل وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله

وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس واحترز بقوله سال عما اذا
لانه اذا لم يتجاوز الجرح لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذلك
اذا عصرت القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم تعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح
ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستترة في موضعها
لا تنقض الوضوء قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت
ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك
محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه
لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وكذا في القيء القليل وسيأتي في آخر الصفحة فقط الى ما يطهر
احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك
في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل
خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال
ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال وفي القيء

Copyright … University